

## شرح فتح القريب المجيب 89 كتاب الحدود حد القذف وشرب

### الخمر

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. نبدأ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعود من شرور أنفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله - 00:00:00

ان الله وحده لا شريك له وشهاده ان سيدنا محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اما بعد فدرستنا في هذا اليوم سيكون حول حد القذف وحد آآشرب الخمر اذا بقي وقت اه نتكلم ان شاء الله عن حد السريع. بالنسبة لحد القذف نحن نحتاج - 00:00:20

ان نعرف تعريف القذف ما هو القذف؟ وان نتكلم عن الفاظ القذف وان نتكلم ايضاً عن شروط اقامة حد القذف والامر الاخير وهو الرابع ان نتكلم عما يسقط حد القذف. عندنا اربعة اشياء - 00:00:51

نكتب هذه الاشياء ونبدأ نشرحها في السبورة كالعادة ثم بعد ذلك نقرأ من كتاب اول شيء نقول ما تعريف القذف. قال الفقهاء رحهم الله تعالى القذف هو الرمي بالزنا على - 00:01:17

جهة التعبير. على جهة التعبير. الرمي بالزنا على جهة التعبير هذا معنى القذف شرعاً الرمي بالزنا على جهة التعبير واما معناه لغة هو مطلق الرمي فالرمي يسمى قذفة هذا اللغة - 00:02:24

لكن شرعاً الرمي الخاص الرمي بالزنا على جهاد التعبير فقول الفقهاء ان القذف هو الرمي بالزنا هذا يخرج الرمي بغير الزنا كان يقول شخص لآخر يا شارب الخمر او يقول شخص لآخر يا تارك الصلاة - 00:02:48

او يقول شخص لآخر يا مرابي فالرمي بهذه الاوصاف ليس قدفاً شرعاً واضح ولا يتربت عليها اقامة حد القذف وانما فيها التعزير فاذا قال شخص لآخر يا شارب الخمر ولم يكن كذلك - 00:03:10

او قال له مثلاً يا تارك الصلاة او يا مرابي او ما شابه ذلك فان هذا لا يتربت عليه احكام القذف وانما يكون فيه التعزير اذا القذف خاص بالرمي بغير الزنا. ثم قال لك الفقهاء على جهة التعبير اي على جهة السب - 00:03:33

واضح اما اذا كان على جهة الشهادة كان شهد اربعة ان فلاناً رأوه يزني بفلانة واضح فان هذا لا يعتبر قدفاً باش هذا خرج مخرج الشهادة اذا نقول عندما قال الفقهاء هو الرمي بالزنا اخرج - 00:03:54

الرمي بغير الزنا. وعندما قال الفقهاء على جهة التعبير اخرجوا الشهادة هذا تعريف القذف والقذف كما لا يخفى عليكم من الكبار ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام اجتبوا السبع الموبقات اي المهن. قالوا وما هن يا رسول الله - 00:04:19

قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحصنات الغافلات المؤمنات وقوله عليه الصلاة والسلام وقدف المحصنات الغافلات - 00:04:48

المؤمنات هذا خرج الغالب والا قدف المحصنين من الرجال المؤمنين الغافلين له نفس الحكم واضح اذا القذف هذا من الكبار. ومما يدل على انه من الكبار ان الحد ترتب عليه - 00:05:08

وكل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا فهو من الكبار اذا هذا تعريف القذف وبيان حكمه ثمان الالفاظ التي يمكن ان تنساب الى القذف. لا نقول كلها الفاظ قدف لأن ما سيأتي في التعريض ليس داخلاً في الفاظ القذف - 00:05:28

لكن حصل خلاف بين العلماء فيه نقول تنقسم الى ثلاثة اقسام اما الفاظ صريحة واما كناية واما قسم ثالث يسمى تعريض اما صريح

واما كنایة واما تعريف فالصريح هو اللفظ - 00:05:50

الذی لا يحتمل غير القذف هو اللفظ الذي لا يحتمل غير القذف هذا صريح ما مثاله؟ مثال ان يقول شخص لآخر يا زاني هذا لا يحتمل

غير القذف او ان يقول شخص لآخر زنيت - 00:06:19

هذا لا يحتمل غير القذف اذا كان المخاطب ذكرها قال زنيت اذا كان انتي قال زنيت او يقول شخص لامرأة مثلا ياء قحبة هذه الكلمة

واضح من الالفاظ الصريحة واضح - 00:06:44

عليكم السلام ورحمة الله. هذه من الالفاظ الصريحة. هذه الفاظ صريحة في القذف هنالك الفاظ تحتمل القذف وتحتمل غيره وهي

الكنایات. نقول هي الالفاظ التي تحتمل القذف وغيرهم مثل لو قال شخص لآخر يا فاسق - 00:07:06

يا فاسق او قال له يا فاجر يا فاجر. هذا بالنسبة للرجل للمذكر بالنسبة لامرأة يا فاسقة بالنسبة للمرأة يا فاجرة ايضا يا خبيث واضح

ايضا قال الفقهاء كلمة يا مخنث - 00:07:42

هذه الفاظ هي كنایات والفالفاظ الكنایات يسأل الشخص الذي تلفظ بها ماذا قصدت؟ فان قال قصدت القذف هذا واضح وان قال

قصدت غير ذلك يصدق بيمينه يحلف انه قصد المعنى الآخر - 00:08:11

فان حلف تمام؟ صدق بيمينه ودرء عنه الحد يعني لا يقام عليه الحد لكن مع ذلك يعذر لأن هذا من السب اذا كان قد قاله على جهة

التعبير للغيب. واضح؟ يعذر - 00:08:39

لكن لا يقام عليه الحد. ولذلك نقول يصدق المتلفظ بهذه الالفاظ اذا حلف انه لم يقصد معنى القذف ولكنه يعذر اذا خرج كلامه مخرج

السب مثلا واضح القسم الثالث يسمى تعريض - 00:08:58

ما معنى تعريض؟ قال العلماء التعريض يعني التعريف الذي نضعه له ما لا يحتمل القذف بي اصلوي وظعه طبعا هو هنا عندما قلنا في

الصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير القذف في اصل وضعه. تمام؟ وهنا - 00:09:48

التعريف ما لا يحتمل القذف باصل وضعه مثل ماذا كان يقول شخص مثلا لآخر الحمد لله لست ولد زنا واضح؟ فهذا كانه يعرض لآخر

كان كانه واضح؟ قد يفهم قد يقصد ان الاخر مطعون في نسبه - 00:10:12

والحمد لله لست ولد زنا او يقول الحمد لله ابى معروف يعرفه الناس واضح؟ الفاظ من هذه الالفاظ. اذا كان يقول مثلا لست بذان او

لست ولد زنا عد منها العلماء ان يقول يا - 00:10:37

ابن الحال بعض العلماء يقول حتى هذه تدخل في التعريض واضح انه يقول مثلا ابى معروف اشياء من هذا القبيل طبعا هذه الاشياء

التي هي التعريض لا يترتب عليه حد القذف قال العلماء حتى وان قصد - 00:11:03

واضح لا يترتب عليها احكام القذف لا يترتب عليه احكام القذف حتى وان قصد القذف لان اللفظ ليس موضوعا لهذا تمام؟ وهذا

التقسيم يذكرنا بتقسيم الفاظ الطلاق فاظوا بطلاق ينقسم الى شرائح - 00:11:27

كنایات وما ليس بصريح ولا كنایة. القسم الثالث فالصريح لا يحتمل الا الطلاق الكنایة ما يحتمل الطلاق وغير الطلاق. فلا يقع الطلاق

الا بالنية والقصد القسم الثالث ما لا ما ليس صريحا ولا كنایة. فحتى لو تلفظ به وقصد الطلاق لا يقع الطلاق - 00:11:47

واضح اذا هنا الالفاظ تنقسم ايضا الى ثلاثة الى ثلاثة اقسام ثم نقول شروط اقامة حد القذف قال العلماء لاقامة حد القذف شروط

عددوا هذه الشروط احد عشر شرطا احد عشر شرطا - 00:12:12

ستة شروط لابد من وجودها في القاذف خمسة شروط لابد من وجودها في المقدوف فالقاذف لابد ان يكون بالغا فلا يقام الحد على

الصبي اذا قذف ولابد ان يكون عاقلا - 00:12:35

ولابد ان يكون مختارا ولابد ان يكون ملتزما بالاحكام وهذه الشروط الاربعة ستتجدونها تتكرر معنا في اغلب الحدود ان يكون بالغا

عاقلًا مختارا ملتزما بالاحكام. طبعا يقول فقهائنا ملتزم بالاحكام - 00:12:59

ولا ولا يقولون مسلما ليكون هذا التعبير اعم من الشراط الاسلام. فكلمة ملتزم بالاحكام تشمل المسلم والذمي لو قالوا مسلما فقط

المسلم يخرج من ذلك الذمي. لكن كلمة ملتزم بالاحكام يدخل فيها المسلم والذمي. يخرج منها من - 00:13:26

الحربي واضح ايضا قالوا الشرط الخامس الا يكون مأذونا له بالقذف فلو اذن له شخص قال له اقذفي لا بأس اذنت لك ان تczف ان تczفني بكتنا ان ترميني بكتنا. واضح؟ فلا يقام الحد على القاذف - 00:13:52

شرط السادس والأخير الا يكون القاذف والدا للمقذوف الا يكون القاذف والدا للمقذوف ليس والدا للمقذوف سواء والد مباشر او اعلى اب او جد وان علا سواء كان هذا الوالد - 00:14:25

من جهة الاباء او من جهة الامهات فالاب لو قذف ولده لا يقام عليه الحد هذى كم شروط هذه كم شروط؟ ستة هذه شروط في من؟ هذه شروط القذف هذه شروط القاذف - 00:14:54

شروط شروط القذف. وعندنا شروط تتعلق بالمقذوف شروط المقذوف. كم قلنا شروط المقذوف ها خمسة خمسة الشرط الاول من شروط المقذوف ان يكون مسلما اه انتبه هنا لم نشترط الاسلام - 00:15:13

واضح؟ حتى لو كان القاذف ذميا يقام عليه الحد لكن هنا في المقذوف يشترط ان يكون مسلما. فلو ان مسلما قذف ذميا لا يقام الحد على المسلم لكن يعزز واضح؟ لكن لا يقام عليه حد - 00:15:43

شرطه الثاني قالوا ان يكون بالغا فمن قذف صبيا لا يقام الحد عليه لكن يعزز. تمام؟ الشرط الثالث قالوا ان يكون عاقلا فلا حد على من قذف مجنونا بالزنا بان قال ان هذا المجنون - 00:16:06

زنا في وقت جنونه ها زنا في وقت جنونه. اما لو قال ان هذا المجنون زنا في زمن فاقته يقام عليه الحد واضح الشرط الرابع ان يكون حرا. ولاحظ مع اننا لم نشترط الحرية في القاذف - 00:16:28

فالعبد لو قذف غيره يقام عليه الحد لكن في المقذوف يشترط ان يكون حرا خامس ان يكون عفيفا. اه. وهذا اهم شرط هنا ان يكون عفيفا عفيفا عن ماذا عفيفا عن ماذا - 00:16:50

عن الزنا عفيفا عن الزنا. عفيفا عن الزنا فقط او عن بعض الاشياء الاخرى. قال الفقهاء عفيفا عن ثلاثة اشياء عفيفا عن الزنا واحد وعفيفا عن وطئ زوجته في دبرها - 00:17:14

اي لم يسبق ان فعل هذا وعفيفا عن وطئ محرمته المملوكة له اذا كان يملك بملك اليمين احدى محارمه كأن كان يملك اخته مثلا فحينئذ يتعارض امران تحريم الاخت من النسب اباحة الاخت لانها ملك يمين. واضح - 00:17:39

نفترض انه ملك اخته طبعا وطئها حرام. لكن لو انه وطئها حينئذ يسقط عنه وصف العفة ليس عفيفا. اذا متى يسكن وصف العفة؟ يسقط وصف العفة اذا فعل واحدا من هذه الثلاثة - 00:18:10

اذا سبق انه زنا او سبق انه وطئ زوجته في الدبر او سبق انه وطئ احدى محارمه المملوكة له حتى مرة واحدة يسقط عنه وصف العفة ليس عفيفا حتى وان تاب - 00:18:28

قالوا حتى وان تاب وصار ولها من اوليات الله يسقط عن وصف العفة. فلو رمي بعد ذلك او فلو قذف بعد ذلك لا يقام الحد على القاذف. نعم يعزز لكن لا يقام الحد عليه - 00:18:45

فاهمنا اذا بارك الله فيكم هذه ستة شروط تتعلق اه خمس شروط بمقذوف وست شروط تتعلق بالقاذف بقي عندنا اخر نقطة في الدرس ما الذي يسقط حد القذف اول شيء يسقط حد القذف اقرار - 00:19:03

المقذوف. شخص يقول لآخر زنیت او يا زانی فالشخص المقذوف يقول فعلا انا فعلت كذا وكذا اه يسقط الحد عن القاذف اذا اقر الامر الثاني اقامة البينة والبینة التي تقام في شهادة زنا - 00:19:36

اربعة رجال اربعة رجال فلو شهد ثلاثة يقام الحد عليهم بأنه قذف واضح؟ فلابد من اربعة فلو شهد ثلاثة يقام الحد عليهم انه قذف. وهنا في شهادة الزنا انظر الى التضييق في الشريعة الاسلامية - 00:20:07

قالوا لابد من اربعة ولابد ان شهادتهم تكون على التفصيل. ما معنى على التفصيل يعني نسأل الاول مثلا انت شاهدت الزنا في الساعة كم وain كانوا فلو قال مثلا في الساعة الرابعة وكانوا مثلا آآ في الجهة الامامية من البيت على سبيل المثال والثاني يقول لا - 00:20:30

في الساعة الثانية لوحده نسأل الثاني لوحدة اين كانوا قال مثلاً آآ الزنا او متى كان زنا؟ قال انا رأيت الزنا في الساعة السابعة وكان الزنا مثلاً في . الحجه الخلiffe من البست. اه - 00:20:55

الإذا مثلا في الجهة الخلفية من البيت. اهـ - 00:20:55

لابد ان نسألهم على التفصيل في شهادة الزنا. اما في شهادة الخمر مثلا كما سيبأتي لا يشترط ان تكون الشهادة على تفصيل. لكن في الزنا يشترط ان تكون شهادة على التفصيل.. ولذلك باب - 00:21:11

البينة وكما قلت لكم البينة اربعة شهود ويشهدون بالتفصيل - 00:21:27

البينة وكما قلت لكم البينة اربعة شهود ويشهدون بالتفصيل - 00:21:27

تمام الامر الثالث اللعان. اللعان. هذا يكون بين الزوجين. اذا قذف الرجل زوجته فانه يلعن لان قد يصعب عليه اقامة البينة واضح والزوجة تنكر ولا تقر الشريعة الاسلامية جعلت له طريقا اخر وهو النعال وقد مررت معنا احكام اللعان - 00:21:50

والزوجة تنكر ولا تقر الشريعة الإسلامية جعلت له طريقا آخر وهو النعال وقد مرت معنا أحكام اللعان - 00:21:50

الشارح تبعاً للمصنف رحمهم الله تعالى - 00:22:23

الشارح تبعاً للمصنف رحمهم الله تعالى - 00:22:23

طبعاً لاحظ معي نحن قلنا في شروط القذف قبل ان نقرأ في الكتاب شروط المقدوف ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً من يجمع هذه الشروط من يجمع هذه الشروط ماذا يسمى - 00:22:41

عفيفاً من يجمع هذه الشروط من يسمي - ماذا الشروط هذه يجمع ينبع

من يجمع هذه الشروط يسمى هذى الشروط الخمسة يسمى ممحض من يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً يسمى ماذا؟  
ممحض هذا ممحض في باب القذف وهو غير الممحض الذي في باب الزنا. يعني لو اردنا ان نعمل جدول لنميز بين الاثنين - 00:23:12

محصن هذا محصن في باب القذف وهو غير المحصن الذي في باب الزنا. يعني لو اردنا ان نعمل جدول لنميز بين الاثنين - 00:23:12

اين اين نضع الجدول؟ هنا ممكن هنا عندنا شرط الاسلام شرط البلوغ وشرط العقل وشرط الحرية وشرط العفة وشرط الوطأ بنكاح

صحيح ماضٍ هنا ممّا يحصل، النذير المحسن في ديننا الذي من شأنه تحصين القذفاء المحسن في ديننا القذف -

لـ اـ رـ دـ نـ اـ انـ نـ رـ تـ بـ هـ كـ ذـ اـ نـ قـ وـ مـ حـ صـ نـ وـ زـ نـ اـ بـ اـ يـ شـ تـ رـ طـ اـ نـ يـ كـ وـ مـ سـ لـ مـ اـ اوـ لـ اـ يـ شـ تـ رـ طـ اـ هـ لـ يـ شـ تـ رـ طـ فـ يـ المـ حـ صـ فـ بـ اـ زـ نـ اـ بـ اـ يـ شـ تـ رـ طـ - 00:24:44

جاءكم من ربكم وانه لا ينفعكم ما كاواه من اجلكم

النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين - 00:25:02

ان يكون حرا؟ نعم. فالعبد اذا زنا - 00:25:23

ان يكون حراءً نعم، فالعبد إذا ذنبا

في باب الزنا اربعة ان يكون بالغا - 00:25:39

٦٣ - نظریه انتخاباتی کالا بازار و ارزش‌گذاری

المحصن في باب القذف كال التالي يشترط فيه الاسلام - 00:26:00

واضح فلو قذف كافرا لا يقام حد القذف على المسلم واضح؟ لأن المقصود

ويشترط فيه الحرية ويشترط فيه العفة واضح؟ انظر هنا - [00:26:21](#)

في المحسن هذا لا يشترط فيه العفة طبعاً واضح هذا تمام؟ هل يشترط في محسن القذف؟ الوطء في نكاح صحيح؟ لا لا يشترط.

## حلى و لو داں اعرب

واضح؟ اذا لا يشترط الوطء في نكاح صحيح بالنسبة للمحصن في باب القذف من المهم ان تميز بين المحصن في باب حد الزنا

الله تعالى فصل في حد قال فصل آآ وأذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف ان هي دي شروط كم عدد الشروط؟ ثماني. طبعاً ثمان شروط ونحن زدنا كم؟ ثلاثة. صارت احد عشر شرطا - 00:27:43

قال ثلاثة منها في القاذف. نحن جعلنا في القاذف ستة وهو ان يكون بالغا عاقلا والا يكون والدا المقلوف وخمسة في المقدوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا - [00:28:06](#)

قال ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين هذا هو مقدار الحد الحر يجلد ثمانين جلدة والعبد يجلد نصفه اي اربعين جلدة قال ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامة البينة او عفو المقدوف او اللعان. طبعا هو ذكر عفوا مقدوف. وانا استبدل عفوا مقدوف - [00:28:27](#)

ذكرت ماذا؟ آآ اقرار المقدوف وهذا من الاشياء الزائدة. تمام قال ابن الشارب رحمة الله فصل في بيان احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمل بالزنا على جهة التغيير طيب الرمي بالزنا اخرج الرمي بغير الزنا - [00:29:00](#)

على جهد التغيير اخرج ماذا؟ الشهادة. ولذلك قال لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال المعجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سيأتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما - [00:29:24](#)

وان علي يعني حتى وان كان اب او جد او اعلى. تمام؟ كما سيأتي بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القادس وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والجنون لا يحدى - [00:29:52](#)

بغذفهم سخسا لكن كما قلت لكم يعذر ان اذا كان لديهما نوع تمييز فاذا كان الصبي عنده تمييز يعزز يؤدب حتى لا يعود الى هذا مرة ثانية. كذلك الجنون اذا كان عنده نوع تمييز يؤدي - [00:30:16](#)

واضح؟ طبعا التأديب يمكن بضرب خفيف ويمكن بحبس مثلا يحبس يوما او اياما وما شابه ذلك الشرط الثالث قال والا يكون والدا للمقدوف فلو قذف الاب والام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه - [00:30:36](#)

واضح طيب هذه كم شروط؟ ثلاثة وذكرت لكم الشرط الرابع ان يكون متزما للاحكم فهذا يخرج الحربي والشرط الخامس الا يكون مأذونا له بالقذف واضح فلو قال له شخص اقذفي - [00:31:02](#)

مثلما فقذه فان القاذف لا يحل ومع ذلك لو قال له شخص اقذفي فانه يحرم عليه ان يقذفه ويعذر القاذف لكن لا يقام عليه الحد واضح؟ يحرم ويعذر لكن لا يقام عليه الحد - [00:31:26](#)

تمام ذكرنا ايضا الشرط السادس ان يكون مختارا. لا مكرها اذا مجموع الشروط كم؟ مجموع الشروط ستة ثم نقول بارك الله فيكم وخمسة في المقدوف وهو ان يكون مسلما بالغا - [00:31:46](#)

عاقلًا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا لماذا؟ يعني لو قذف الشخص كافرا لا يقام الحد. لماذا؟ لانه ليس مسلما او صغيرا لانه ليس بالغا او مجنونا لانه ليس عاقلا - [00:32:08](#)

او رقيقا لانه ليس حرا او زانية لانه ليس عفيفا لكن هنا نقول او زانيا او وطا زوجته في الدبر او وطئ محربه المملوكة له في ثلاثة حالات لو فعل واحدا منها سقط عنه وصف العفة - [00:32:30](#)

حتى وان تاب بعد ذلك قال هنا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ثم قال ويسقط عن القاذف الحد بثلاثة اشياء ما هي الاشياء الثلاثة اقرار المقدوف - [00:32:56](#)

اقامة البينة والنعال هنا ذكر امرا رابعا وهو العفو واضح او لا ذكر امرا رابعا وهو العفو صح؟ اذا يبقى عندنا العفو قايمة. الرابع عفو عفوا مقدوف. الخامس ان يرث المقدوف - [00:33:23](#)

القاذف السادس امتناع المقدوف عن اليمين. هذه ستة اشياء تسقط الحد. نشرحها واحدا واحدا الاول اقرار القاذف واضح شخص قذف اخر تمام؟ بالزنا. فالمقدوف اقر قال حصل مني خلاص يسقط الحد عن القاذف. واضح؟ الامر الثاني اقامة البينة وهي اربعة شهود كما تقدم - [00:34:04](#)

الثالث اللعان وهذا خاص بالزوجة الرابع عفو المقدوف. انتبه معنـي في هذا. زيد قذف عمرا بالزنا زيد قذف عمرا بالزنا. واضح عمرو عندما اردنا ان نقـيم الحد على زيد قال عفوت عنه - [00:34:53](#)

يسقط الحد عن يسقط الحد عن من؟ عن زيد القاتل. لكن بعد ذلك انتبه لو ان زيدا بعد ذلك مرة اخرى يقذف عمرا لا يقام عليه الحد واضح ولا اـ - [00:35:20](#)

لو مرة اخرى زيد القاذف يقذف عمرو الذي عفا عنه مرة اخرى في المستقبل لا يقال الحد على القاذف على زيد بان عفة عمرو سقطت بالنسبة لزيد لانه قد عفا عنه من قبل - [00:35:38](#)

فهمنا؟ لكن يعزز فهمنا او لا زيد قذف عمرا زيدون قذف عمران ثمان عندما نريد ان نقيم الحد على زيد القاذف عمرو عفى نقول حصانة عمرو المقدوف سقطت بالنسبة لزيد - [00:35:57](#)

فلو ان زيد انقذ عمرا مرة اخرى بعد ذلك لا يقام على زيد الحد وانما يعذب فقط تمام؟ الخامس ان يرث المقدوف القاذف مثاله قالوا لو ان اثنين من الاخوة - [00:36:17](#)

احدهما قذف الآخر قاذف ومقدوف فمات المقدوف قبل اقامة الحد واضح؟ اثنين من الاخوة احدهما قذف الآخر. فمات المقدوف قبل اقامة الحج. من الذي يرث اخوه يرثه اذا يسقط الحد - [00:36:37](#)

فاهمنا؟ لانه ورث اخاه القاذف ورث المقدوف هذا الخامس. السادس امتناع المقدوف عن اليدين. قال الفقهاء من حق القاذف ان يطلب يمينا من المقدوف انه لم يقع في الزنا من قبل - [00:36:59](#)

من حق القاذف ان يطلب من المقدوف يمينا انه لم يقع في الزنا من قبل. فلو امتنع من حلف اليدين من اعطاء اليدين واضح؟ فان الحد يسقط عن القاذف اذا كم عندنا اشياء؟ ستة امور يسقط بها حد القذف عن القذف - [00:37:24](#)

فهمنا بارك الله فيكم اولا. هنا ذكر منها ثلاثة فقال ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة سواء كان المقدوف اجنبيا او زوجة. اقامة البينة هذا يشمل الزوج وغير الزوجة - [00:37:53](#)

الثامن مذكور في قوله او عفو المقدوف اي عن القاذف. والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة فقط. اللعان يكون فقط في حق الزوجة. وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا - [00:38:12](#)

رمى الرجل زوجته الى اخره وقد درسنا هذا سابقا انتهينا من حد القص. ويبقى الكلام معنا في حد مسكر شرب المسكر. تمام؟ في حد شرب يحتاج اولا ان نعرف ما هو المسكر. وان نعرف شروط اقامة - [00:38:32](#)

حد المسكر وبما يثبت حد شرب الخمر. ثلاثة اشياء. لكن لا ادري كيف. نمسح السبورة هذي صورك يصور قوي جيدا ان شاء الله ان شاء الله ارسل لي الصورة اذا كان اقرب هنا - [00:38:57](#)

لا بأس لا بأس بعد ذلك ارسل لي تمام. اذا خلاص امسح هذا الان النقطة الثانية بيان شروط اقامة حد شرب المسكر - [00:39:15](#)

النقطة الثالثة بيان حد المسكر اي شرب المسكر. تمام؟ النقطة الرابعة نكتب هنا اثبات او طرق اثبات شرب المسكر. النقطة الخامسة يمكن ان نذكر هذا ايضا التداوي بالخمر تمام؟ اذا عندنا خمس نقاط. النقطة الاولى ما هو المشكلة - [00:40:58](#)

او ما هو الشراب المسكر؟ نقول هو كل شراب فيه شدة مطربة اي اذا شربها الانسان طرب واضح؟ شعر بالنشوة والطرب كل شراب فيه شدة مطربة اذا ازيد وارغى كان له رغوة - [00:41:53](#)

ازيد تمام؟ هذا هو الشراب المسكر كله شراب فيه شدة مطربة اذا ازيد وارغى. هذا هو الشراب المسكر كلمة الشراب المسكر اعم من كلمة الخمر تطلق على ما يتخذ من عصير العنب - [00:42:24](#)

ما يتخذ من غير العنب لا يسمى حمرا لكن يسمى شرابا مسكرا اذا اخذ مثلا من الذرة او من فواكه اخرى يسمى شراب مسكرا لكن الفقهاء عادتهم وهذا موجود في اللغة العربية ان الخمر اسم يختص بماذا - [00:42:50](#)

اسم يختص بما كان متخدنا من عصير العنب واضح ولذلك هنا في التعريف نقول تعريف الشراب المسكر هو كل شراب فيه شدة مطربة اذا ازيد اراغه لاحظ معنـي قلنا كل شراب - [00:43:16](#)

اذا كانت هناك اشياء مثل بعض النباتات التي يستعملها بعض الناس وهي تغيب العقل واضح الحشيش والافيون والاشيء هذه بهذه في احكامها لها تعلق لشرب المسكر. قبل ان ننطرق لها نقول - [00:43:34](#)

الشراب اذا كانت فيه شدة مطربة حينئذ يتربت عليه ثلاثة احكام الشراب اذا كانت فيه شدة مطربة يتربت عليه كم احكام ثلاث

احكام الحكم الاول النجاسة لان عندنا الظابط في باب النجاسات ان كل مسكر مائع شراب سائل - [00:44:00](#)  
 فهو نجس كله مسكر مائع فهو نجس اذا الحكم الاول النجاسة. الحكم الثاني الذي يتربت التحرير اي تحريم شربه التحرير للشرب  
[00:44:36](#)

الحكم الثالث الذي يتربت الحد بشربه ولو اميما بشرط - [00:45:08](#)  
كونه خالصا يعني اذا شربه خالصا اما اذا خلطه واستهلك في ماء فشربه من حيث الحكم بالتحريم حرام. لكن لا يقام الحد واضح اذا  
هذا ثلاثة احكام تترتب على كل شراب فيه شدة مطرية - [00:45:34](#)

طيب اذا كان حشيش تمام هل الحكم الاول يتربت فيه او لا؟ اذا كان حشيش نبات هل الحكم الاول يتربت فيه او لا لا الحكم الاول لا  
يترب فيه الحكم الثاني - [00:45:34](#)

ها يتربت في تفصيل الفقهاء لكن يتربت من حيث الاجمال نقول اذا رتب واضح؟ ان غيب العقل يكون حراما ان غيب العقل يكون  
حراما. نعم الثالث يتربت ولا يترب [00:45:56](#)

لا يترب لا يترب. واضح؟ لا لا يترب عليه حد شرب الخمر. لكن يعزز واضح؟ اذا بعض الاحكام تترتب وبعضها لا تترتب انت ممكн  
تصنع جدول كالاتي هذا هنا الشراب المسكر - [00:46:18](#)

و هنا النبات حشيش مثلا من حيث الطهارة والنجاسة هذا الامر الاول ومن حيث التحرير والحل عدم التحرير ومن حيث الحد وعدم  
الحد الشراب المسكر نجس وحرام ويقام عليه الحد ويترتب - [00:46:49](#)

الحد اما النبات طاهر ليس نجسا وحراما ان غيب العقل ولا حد في واضح ولا لا؟ هذا الفرق بين هذا وهذا اذا نحن اخذنا  
النقطة الاولى النقطة الثانية - [00:47:23](#)

ما هي شروط اقامة حد شرب المسكر عند مشروع قلت لكم تتكرر وهي كونه بالغا كونه عاقلا كونه حرا لا مختارا اربعة كونه مسلما  
كونه مسلمان. هنا لا نقول ملتزم بالاحكام. لماذا - [00:47:51](#)

لان اهل الذمة يتدينون بحل الخمر يعتقدون في دينهم ان الخمر حلال واضح طيب ايضا خمسة كونه عالما بالتحريم. ستة كونه يعلم  
ان ما يشربه خمر فاذا كان يظن انه يشرب عصيرا - [00:48:32](#)

مثلا ولا يعرف انه خمر فسخر لا يقام عليه حد الشرط السابع والأخير الا يشربه لضرورة فلو شربه لضرورة كان غص بلقمة فشرب  
خمرا من اجل ازاله ما غص به - [00:49:07](#)

لا يقام عليه الحد اذا كم شروط هذه؟ سبع شروط يشترط ان يكون بالغا عاقلا مختارا مسلما قلت لك هذا في الغالب تكرر في كل حد  
وكونه عالما بالتحريم ايضا يتكرر - [00:49:31](#)

وكونه يعلم ان ما يشربه خمرا والا يشربه لضرورة تمام اما حد المسكر فان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين جلد كذلك ابو بكر  
الصديق جلد اربعين. كذلك عمر في بداية خلافته جلد اربعين - [00:49:47](#)

ثم بعد ذلك جعل عمر الجلد الى ثمانين ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه ورحمه الله ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام احب  
الى ان يكون الجلد كم؟ اربعين - [00:50:10](#)

وللامام ان يرفع الى ثمانين واضح؟ الامام له ان يرفع الى ثمانين. طيب الرفع الى ثمانين. الان عندنا اربعين تصير ثمانين الرفع الى  
ثمانين الاربعين الزايده هذى هل هو حد او تعزير - [00:50:25](#)

تعزير ليس حدا اربعين الزايده هذه تعذير وليس حدا. واضح اذا حد شاري الخمر اربعين جلد رجلا كان او امرأة بشرط ان يكون  
حرا. اما العبد فنصفه عشرون جلد ولا يشترط في الجلد ان يكون بالسوط - [00:50:44](#)

بل يمكن ان يكون باليد او بطرف الثوب او بعضا خفيفة واضح؟ اقصد ليست ثقيلة يعني. واضح؟ يموت منها. واضح فيمكن ان يكون  
بغير الصوت في شرب الخمر ثم طرق اثبات شرب الخمر. عندنا طريقان لاثبات شرب الخمر - [00:51:09](#)

الطريق الاول القرار ورجال القانون يقولون القرار سيد الادلة. اذا اقر الانسان انا فعلت كذا. خالص لا نتعجب لا نحتاج الى شهود  
واثبات وتعديل عند القاضي القرار سيد الادلة وقد مر معنا القرار فيما سبق وانه اخبار الشخص بحق عليه - [00:51:36](#)

تمام الامر الثاني شهادة رجلين عدلين طبعاً رجلين يخرجوا النساء ويخرجوا الصغار عدلين فكلمة عدلين او وصف العدالة يخرج الفساق فلا يقبل طبعاً في باب الحدود ليس فقط في شرب المسكر في كل الحدود لا يقبل شهادة النساء. ولو تعددنا حتى لو كانت الف امرأة - [00:52:03](#)

لا تقبل. واضح؟ ولا شهادة الصبيان ولا شهادة العبيد ولا شهادة الفساق طيب يسأل سائل يقول هل يعتبر وجود رائحة الخمر عالمة تثبت ان هذا الشخص شرب الخمر؟ نقول لا - [00:52:37](#)

هل يعد الاستنكار ان تشمها او التقيؤ ان يتقيأ الخمر يخرج الخمر هل يعتبر عالمة في اثبات الحد؟ لا او طريقة في اثبات الحج؟ لا فقط عندنا علامتنا اما الاقرار او الشهادة - [00:53:00](#)

فالاستنكار والتقيؤ وعلم القاضي. يعني حتى القاضي لو قال انا رأيتك تشرب الخمر لا يحكم بعلمه واضح وعلم القاضي هذه ليست طرقاً في اثبات حد شرب المسكر وختاماً التداوي بالخمر لم يذكر المؤلف هذا لكن سنتطرق اليه ان شاء الله في ثنايا - [00:53:24](#) في ثنايا الشرع قال هنا المصنف القاضي ابو شجاع رحمة الله تعالى فصل في قال حصن ومن شرب خمرا او شراب مسكراً يحد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير - [00:53:52](#)

ويجب عليه اي يجب الحد عليه باحد امررين. بالبينة او الاقرار ولا يحد بالقيء اذا تقيأ الخمر وانا بالاستنكار. استنكار يعني شم الرائحة قال في الشرع فصل في احكام الاشربة - [00:54:19](#)

وفي الحد المتعلق بشربها قال ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب. كما قلت لكم الخمر يطلق عند الفقهاء خاصة على ما اتخذ من عصير العنب قالوا ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب - [00:54:42](#) او شراباً مسکراً من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزيبيب وربما يصنع من الذرة وربما يصنع من فواكه اخرى او من مواد اخرى حد ذلك الشراب ان كان حراً اربعين جلدة. وان كان رقيقاً عشرين - [00:55:05](#)

جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد اي حد الشرب ثمانين جلدة تمام لكن الزائد على الاربعين يكون ماذا يكون تعزيراً. متتبه هنا نفترض ان هذا الشخص الذي شرب الحمد والذي اقيم عليه الحد عندما جلدناه - [00:55:32](#) في اثناء الاربعين يعني عندما كنا نجلد من واحد الى اربعين مات واضح؟ نفترض انه مات بسبب الجلد. هذا غير مضمون. لانه مات في حد امر به الشارع غير مضمون يعني - [00:56:01](#)

ایوة لا يترتب احكام الديان غير مضمون تمام؟ لكن لو ان الامام قال نزيد في الحد الى ثمانين. فمات من اربعين الى ثمانين فهو مضمون لأن هذا تعزير واضح او لا - [00:56:24](#)

واضح الفرق؟ يعني انا قلت لكم قبل قليل من اربعين الى ثمانين تعزير طيب يسأل سائل ما الفرق لو قلنا ان من اربعين لثمانين تعزير او حد هذا فرق يترتب على المسألة - [00:56:44](#)

فهمنا بارك الله فيكم؟ قال قال والزيادة على الاربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير. على وجه التعزير وقيل قول الثاني الزيادة على ما ذكر حد لكن قلت لك المعتمد ان الزيادة ما هي؟ تعزير - [00:56:59](#)

تمام؟ وعلى هذا اي على القول الثاني بان الزيادة حد يمتنع النقص عنها. لكن على القول بأنه تعزير وهو المعتمد لا يمتنع النقص عنها ثم قال ويجب الحد عليه تمام؟ ويجب الحج عليه اي شراب المسكر باحد امررين - [00:57:25](#)

بالبينة اي رجلين يشهادان بشرب ما ذكر وهنا لا يشترط تفصيل بخلاف ما مر معنا بالزنا فيشترط تفصيلاً. قال اي رجلين يشهادان بشرب ما ذكر. او الاقرار من الشراب بأنه شرب مسکرا - [00:57:53](#)

فلا يحد بشهادة رجل وامرأة واضح؟ ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا بعلم غير القاضي ولا يحد ايضاً الشراب بالقيء اذا تقيأ الخمر ولا بالاستنكار بان يشم منه رائحة الخمر - [00:58:21](#)

واضح وذكرت لكم ان شروط اقامة الحد على شراب المسكر ستة ان يكون بالغاً سبعة ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً وكونه آماً مسلماً وكونه عالماً بالتحريم وان يعلم ان ما شربه خمر والا يشربه للضرورة - [00:58:55](#)

تمام طيب بقى الكلام على اخر نقطة في الدرس وهي حكم التداوي بالخمر. نقول التداوي بالخمر الخالص امر خالص واضح؟ يعني لم يختلط بغيره التداوي بالخمر الخالص حرام في الحديث ان الله لم يجعل - [00:59:22](#)

دواء امتي فيما فيما حرم عليها التداوي بالخمر الخالص حرام. لكن لو تداوى انسان هل يقام عليه الحد او لا يقام قال الفقهاء لا يقام عليه الحد لماذا؟ لوجود الشبهة - [00:59:48](#)

لوجود الشبهات. والحدود تبدأ بالشبهات. كمثل هذا الذي شرب الخمر ثم قال كنت اظنه عصيرا. لا يقام عليه الحد لانتفاء الشر واضح او لا؟ اذا قال العلماء التداوي بالخمر الخالص حرام - [01:00:07](#)

لكن لا يقام الحد عليه طيب التداوي بالخمر اذا استهلك في غيره. يعني خلط بمواد اخرى خلط بماء وأشياء اخرى واضح او لا هل يجوز او لا يجوز نقول التداوي بالخمر اذا استهلك في غيره له حكم التداوي بالنجاسات - [01:00:30](#)

ما حكم تداوي بالنجاسات؟ حكم التداوي بالنجاسات وبالخمر الذي استهلك في غيره انه يجوز بشرط الا يجد من الطاهرات ما يقوم مقامه فاذا لم يجد دواء من الاشياء الطاهرة. فحينئذ نقول ان التداوي بالخمر الذي استهلك في غيره. والتداوي - [01:00:52](#)

بالأشياء النجسة جائز اذا خلاصة المسألة ان نقول ان الاصل ان التداوي بالخمر الخالص حرام تمام؟ للحديث الذي ذكرت لكم. لكن لا يحد من تداوى بالخمر الخالص لوجود الشبهة واما التداوى بالخمر اذا استهلك في غيره فله حكم التداوى بالنجاسات فيجوز اذا لم يجد ما يقوم مقام ذلك من - [01:01:18](#)

الطاهرات. واضح ولا نكون بهذا انتهينا من الدرس الثاني. قال بعد ذلك فصل في احكام قطع السرقة. نقرأ او نكتفي نتفق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. ان شاء الله غدا - [01:01:51](#)

بس بعد العصر تمام؟ كان عندي العم وكان عندي موعد في الخميس لكن الحمد لله تقدمت في مستشفى الى الثلاثاء. فذهبت الثلاثاء المستشفى. الان الخميس فغدا ان شاء الله الدرس تمام؟ والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:02:16](#)

معين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:02:38](#)